حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الكلمة أو الكلمات اليسيرة وهو علة لعدم صحة اكتراء من ذكر (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن عدم صحة اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة لانتفاء كونه له قيمة اختص هذا أي عدم الصحة فيما ذكر بمبيع مستقر القيمة في البلد وفي النهاية خلافه ونصها وشمل كلام المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى إلا أن يحمل كلامه على ما فيه تعب اه .

وقوله خلافا لمحمد بن يحيى أي حيث قال محل عدم صحة الإجارة على كلمة لا تتعب إذا كان المنادي عليه مستقر القيمة .

اه .

ع ش (قوله بخلاف نحو عبد وثوب) أي بخلاف الإكتراء على التلفظ بكلمة أو كلمات يسيرة لأجل بيع نحو عبد أو ثوب فإنه يصح لأنه ليس مستقر القيمة وهذا يقتضي الصحة مع عدم التعب في ذلك .

وقال سم بخلافه وهو أنه إن كان فيه تعب صح وإلا فلا فرق .

اه .

بالمعنى وقوله مما يختلف الخ بيان لنحو .

وقوله باختلاف متعاطيه أي مشتريه (قوله فيصح استئجاره عليه) أي على بيعه .

والمراد على التلفظ بكلمة أو كلمات يسيرة لأجل بيعه كما علمت قال ع ش وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء ولا الأمكنة التي يتردد إليها .

اه .

(قوله وحيث لم يصح) أي اكتراء بياع الخ بأن كان على كلمة أو كلمات لا تتعب مع كون الثمن مستقر القيمة .

وقوله فإن تعب أي البياع ولا يخفى أن الصورة مفروضة في الإكتراء على ما لا يتعب حتى لا يصح فيكون التعب هذا عارضا غير الذي انتفي من أصل العقد وبه يندفع ما يقال إن في كلامه تنافيا فتأمل (قوله فله أجرة المثل) أي وإن كان ذلك غير معقود عليه لأن المعقود لما لم يتم إلا به عادة نزل منزلته فلم يكن متبرعا به لأنه عمل طامعا في عوض وقوله وإلا فلا أي وإن لم يتعب بما ذكر فليس له أجرة المثل (قوله إذ لا كلفة في ذلك) أي في مجرد تلقين

الجواب أي وما لا كلفة فيه لا يصح الاستئجار عليه (قوله وسبقه) أي ابن زياد .

وقوله العلامة عمر الفتى بفتح التاء المخففة وهو من العلماء المحققين وله قبر مشهور يزار في بيد .

وقوله بالإفتاء بالجواز أي جواز أخذ القاضي الأجرة (قوله إن لم يكن) أي القاضي ولي المرأة (قوله فقال) أي العلامة عمر وقوله إذا لقن أي القاضي وقوله صيغة النكاح أي لقن الولي الإيجاب ولقن الزوج القبول (قوله فله) أي للقاضي وقوله أن يأخذ ما أنفقا أي القاضي والمذكور من الولي والزوج وقوله وإن كثر أي ما اتفقا عليه (قوله وإن لم يكن لها) أي للمرأة ولي غيره أي القاضي (قوله لوجوبه) أي الإيجاب عليه أي القاضي .

(وقوله حينئذ) أي حين إذ لم يكن لها ولي غيره (قوله وفيه نظر) أي في الإفتاء بالجواز بالقيد المذكور نظر وقوله لما تقرر آنفا أي من أنه لا كلفة في ذلك حتى يصح أخذ الأجرة عليه (قوله ولا استئجار دراهم الخ) معطوف على إكتراء بياع أي ولا يصح استئجار دراهم ودنانير .

(وقوله غير المعراة) أي المجعول فيها عرا وسيذكر محترزه .

(وقوله للتزيين) أي لأجل التزيين بها أي أو الوزن بها أو الضرب على سكتها ولو قال لنحو التزيين كما في العلة بعد لكان أولى (قوله لأن منفعة نحو التزيين بها) إضافة منفعة إلى ما بعده للبيان أي منفعة هي نحو التزيين والمراد من التزيين التزين بها (وقوله لا تقابل بمال) أي فهي غير متقومة وعبارة المغني لأن منفعة التزيين بالنقد غير مقومة فلا تقابل بمال .

اه .

(قوله وأما المعراة) مثلها المثقوبة بناء على أنه يحل التزيين بها أما على أنه لا يحل فيحرم استئجارها .

قال سم والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة اه .

(قوله لأنها) أي الدراهم أو الدنانير (وقوله حينئذ) أي حين إذ كانت معراة (قوله بمعلومة) أي وخرج بمعلومة فهو معطوف على بمتقومه وكذا يقال فيما بعده (وقوله استئجار المجهول) كان الأولى إسقاط المضاف على وفاق ما قبله وما بعده (قوله إحدي الدارين) أي أو الثوبين (وقوله باطل) خبر آجرتك (قوله وبواقعة للمكتري) أي وخرج بواقعة للمكتري أي المستأجر (قوله فلا يصح الاستئجار لعبادة الخ) وذلك لأن القصد امتحان المكلف